التعليق على قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية الصادر:

في الدعوى رقم 2016/220

" بخصوص إلغاء الانتخابات المحلية الفلسطينية لعام 2016 في قطاع غزة "

www.hchr.ps
ص. ب. ٥٢٨١ غزة - شارع الوحدة - مقابل اتحاد الكنائس
P. O. Box 5281 Gaza - Alwehda St. Front of Union of churches
info@hchr.ps +970 8 2864769 +970 82861522

المقدمة:

أصدر مجلس الوزراء الفلسطيني بتاريخ 2016/6/21 قراراً يقضي بتحديد موعد إجراء الانتخابات المحلية, وتكليف لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية بالبدء في كافة التحضيرات الازمة لتنظيم الانتخابات المحلية في موعدها, وبناءً عليه قامت اللجنة بفتح التسجيل للانتخابات مروراً بإجراءات أخرى, وصولاً إلى الطعن على مرشحي القوائم في الانتخابات المحلية, حيث قامت لجنة الانتخابات بإسقاط بعض المرشحين الذين لم تتوفر فيهم شروط الترشح مما ترتب عليه إسقاط قوائم انتخابية كاملة, ونظرت محاكم البداية الفلسطينية بالضفة الغربية وقطاع غزة بالإستئنافات المقدمة لها على قرارات لجنة الانتخابات.

بتاريخ 9/6 2016 تقدم بعض مرشحي قائمة " كتلة التحرر الوطني البناء" –التابعة لحركة فتح – بدعوى أمام محكمة العدل العليا برام الله للطعن بقرار مجلس الوزراء، وللطعن بقرار لجنة الانتخابات المركزية القاضي بقبول الاعتراضات المقدمة ضدهم.

أصدرت محكمة العدل العليا بتاريخ 2016/9/8 قرارا مؤقت يقضي بوقف الانتخابات المحلية بشكل مؤقت لحين الفصل في الطلب، حيث جاء في نص الحكم "إن القرار الإداري يجب أن يتعامل مع الوطن كوحدة واحدة، ومع تعثر إجرائها في القدس والمشاكل الإجرائية في غزة اتخذ القرار بتأجيلها".

وفي تاريخ 2016/10/3 أصدرت المحكمة قرارا بوقف إجراء الانتخابات المحلية في قطاع غزة, واستئنافها في محافظات الضفة الغربية, وهذا القرار هو محل دراستنا وتعليقنا.

www.hchr.ps
ص. ب. ٥٢٨١ غزة - شارع الوحدة - مقابل اتحاد الكنائس
P. O. Box 5281 Gaza - Alwehda St. Front of Union of churches
info@hchr.ps +970 8 2864769 +970 82861522

أولا: ملخص وقائع الطعن:

تقدم المستدعون كل من:

1- جمال محمد المصري
2- جمال صالح الخيري
3- محمد عبد الحميد أبو صقر

وجميعهم من – قطاع غزة –، وبصفتهم الشخصية وكونهم ممثلين عن القوائم الانتخابية لحركة فتح في كل من (بلدية بيت حانون، وبلدية إم النصر، وبلدية الزهراء، بلدية النصيرات).

ضد: المستدعى ضدهم:

1- مجلس الوزراء الفلسطيني.
2- وزير الحكم المحلي.
3- لجنة الانتخابات المركزية.

الطعن بالقراران:

1- القرار الصادر عن لجنة الانتخابات المركزية القاضي بقبول الاعتراضات المقدمة ضد مرشحي كتلة التحرر الوطني والبناء في عدة مناطق بقطاع غزة، وشطب هذه القوائم، ومنحها إمكانية استئناف قرار اللجنة خلال 3 أيام من تاريخ صدور القرار أمام المحكمة المختصة.
2- القرار الصادر عن مجلس الوزراء تحت الرقم (17/108/03/م.و/ر.ح) لعام 2016 بتاريخ 2016/6/21، والذي حدد بموجبه يوم 2016/10/8 موعدا لإجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية، وتكليف لجنة الانتخابات المركزية بالبدء في إجراء كافة التحضيرات الازمة لتنظيم الانتخابات بموعدها المحدد.

www.hchr.ps
ص. ب. ٥٢٨١ غزة - شارع الوحدة - مقابل اتحاد الكنائس
P. O. Box 5281 Gaza - Alwehda St. Front of Union of churches
info@hchr.ps +970 8 2864769 +970 82861522

وقد جاء في لائحة أسباب الطعن:

بعد انتهاء عملية ترشح وتسجيل القوائم الانتخابية لدى لجنة الانتخابات المركزية في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) تم فتح باب الاعتراضات على قوائم المرشحين بعد نشرها لمدة 3 أيام وفق أحكام المادة 22 من قانون الانتخابات رقم 10 لسنة 2005وتعديلاته, وبعد انتهاء المدة المحددة للبت بالإعترضات المقدمة، قامت اللجنة بإبلاغ المستدعين بشطب القوائم الانتخابية التي يمثلونها, كما أبلغتهم ان بإمكانهم استئناف هذا القرار الصادر عن اللجنة خلال 3 أيام من تاريخ صدوره أمام المحكمة المختصة, ولقد حاول المستدعون ممارسة حقهم القانوني باستئناف قرارات لجنة الانتخابات بحقهم؛ إلا أنهم لم يجدوا في قطاع غزة قضاء شرعياً مختصاً أو قضاة شرعيين مختصين لتقديم إستئنافتهم لديهم؛ كون محاكم البداية في قطاع غزة والقضاة العاملين فيها معينين خارج نطاق القانون, وبطريقة غير شرعية؛ حيث تم إشغالهم لهذا المنصب دون تنسيب من مجلس القضاء الأعلى الشرعي ودون مصادقة على تعيينهم من الرئيس وفق ما تطلبه أحكام المادة 18 من قانون السلطة القضائية؛ الأمر الذي حرم المستدعين من ممارسة حقوقهم المقرة بالقانون والمحمية بالدستور.

وتقدم المستدعون بهذا الطعن مستندين للأسباب التالية:

1- عدم قانونية القرارات.
2- القرارات مشوبة بعيب التعسف باستعمال السلطة
3- القرارات تنحدر إلى درجة الانعدام.
4- تشكل القرارات مساسا بوحدة ومستقبل دولة فلسطين، واستقرار السلطات فيها خاصة السلطة القضائية، وتعطي الشرعية لجهات دخيلة على القضاء والأجهزة الشرطية.
5- القرارات فيها تجاهل للحقوق القانونية والدستورية التي كفلها القانون للمستدعيين.

وطالب المستدعيين بإلغاء القرارات موضوع الطعن.

www.hchr.ps
ص. ب. ٥٢٨١ غزة - شارع الوحدة - مقابل اتحاد الكنائس
P. O. Box 5281 Gaza - Alwehda St. Front of Union of churches
info@hchr.ps +970 8 2864769 +970 82861522

بجلسة 2016/9/8 قررت المحكمة وقف قرار مجلس الوزراء المتعلق بإجراء الانتخابات بشكل مؤقت لحين البت في الدعوى.

وتقدم النائب العام بصفته ممثلا عن المستدعى ضده الاول والثاني بلائحة جوابية وطالب برد الدعوى، وتقدمت كذلك المستدعى ضدها الثالثة بلائحة جوابية طالبت بها برد الدعوى.

ثانيا: أبرز النقاط التي تضمنها حكم المحكمة:

1- تتوافر الصفة والمصلحة في إقامة الدعوى لجميع المدعيين.

2- رد الطعن (الأول) الموجه ضد قرار لجنة الانتخابات بإسقاط القوائم الانتخابية؛ لأنه يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام محكمة العدل العليا أن توجه ضد قرار إداري نهائي، وبما أن القرار المطعون به الأول قرار قابل للاستئناف أمام المحكمة المختصة فهو قرار غير نهائي، ولا يجوز الطعن به أمام محكمة العدل العليا، وهو مستوجب الرد.

3- رد الدعوى بحق لجنة الانتخابات المركزية ووزارة الحكم المحلي؛ لأنهم لم يشاركوا في إصدار القرار المطعون فيه الأول؛ حيث أن دعوى الإلغاء تقام ضد مصدر القرار الإداري دون غيره, كونه الخصم الحقيقي في دعوى الإلغاء.

4- المحاكم المتواجدة حاليا في قطاع غزة هي محاكم لم تشكل وفق القانون ولم يتم تعيين قضاتها وفق المادة 18 من قانون السلطة القضائية، وهذا الأمر يسبب استحالة في إتمام الانتخابات بقطاع غزة.

5- **قرار المحكمة** / تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (17/108/03/م.و/ر.ح) لعام 2016 بإجراء الإنتخابات في كافة الهيئات المحلية في أرجاء الوطن فيما عدا قطاع غزة، ورد الدعوى عن المدعى عليهما الثاني والثالث لعدم صحة الخصومة.

www.hchr.ps
ص. ب. ٥٢٨١ غزة - شارع الوحدة - مقابل اتحاد الكتاب
P. O. Box 5281 Gaza - Alwehda St. Front of Union of churches
info@hchr.ps +970 8 2864769 +970 82861522

ثالثا: التعليق على القرار:

لقد جانبت المحكمة الصواب وأخطأت في حكمها من أربعة جوانب:

أولا: فوات مدة الطعن بالإلغاء:

صدر قرار مجلس الوزراء الخاص بإجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية بتاريخ 2016/6/21, وجاء في هذا القرار أنه يُعمل به من تاريخ صدوره, في حين أنه تم إيداع صحيفة الدعوى أمام محكمة العدل العليا برام الله بتاريخ 2016/9/6.

والملاحظ أن المحكمة في حكمها لم تتطرق مُطلقا لمسألة المدة, رغم أن شرط الميعاد يعتبر من النظام العام, وللمحكمة أن تُثيره من تلقاء نفسها, والقانون قد حدد ميعاداً يجب أن تُرفع خلاله دعوى الإلغاء, حيث نصت المادة (1/284) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 " يكون ميعاد تقديم الاستدعاء إلى محكمة العدل العليا ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو تبليغه إلى صاحب الشأن، وفي حالة رفض الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار يبدأ الميعاد من تاريخ انقضاء ثلاثين يوماً على تقديم الطلب إليها" .

ويتضح لنا ان المدة بين إصدار قرار مجلس الوزراء بإجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية وبين إيداع صحيفة الدعوى أمام محكمة العدل العليا، يمتد لأكثر من 60 يوما، وبما أن المدة تتجاوز الستين يوم يُصبح قرار مجلس الوزراء مُحصن بفوات مدة الطعن بالإلغاء، وكان ينبغي على المحكمة رد الدعوى شكلا.

وإذا افترضنا أن المدة ابتدأ حسابها من تاريخ تبليغ لجنة الانتخابات للمستدعين بإسقاط قوائمهم، فتكون كذلك المحكمة قد جانبت الصواب؛ لأنها في حيثيات حكمها ردت الدعوى عن لجنة الانتخابات المركزية، واعتبرت أن قراراتها غير نهائية، وبالتالي لا يُقبل الطعن بها أمام محكمة العدل العليا.

والجدير بالذكر ان جميع القرارات الإدارية تُحصن بفوات المدة القانونية، باستثناء القرارات الإدارية المستمرة والقرارات المنعدمة, والواضح أن قرار مجلس الوزراء لا ينطبق عليه شروط القرارات

www.hchr.ps
ص. ب. ٥٢٨١ غزة - شارع الوحدة - مقابل اتحاد الكنائس
P. O. Box 5281 Gaza - Alwehda St. Front of Union of churches
info@hchr.ps +970 8 2864769 +970 82861522

المستمرة لأن القرار المستمر هو القرار المتجدد الأثر مع الزمن مثل قرار الاعتقال, وكذلك لا ينطبق عليه شروط القرارات المنعمدة، والذي عرفته محكمة العدل العليا بأنه " يعتبر القرار الإداري منعدماً إذا كان مشوباً بعيب جسيم, ويكون ذلك إذا صدر القرار من فرد عادي أو هيئة لا تختص أصلا بمزاولة هذا الاختصاص أو صدر القرار من سلطة في شأن من اختصاص سلطة أخرى " وبما أن هذه المواصفات لا تتوافر في قرار مجلس الوزراء القاضي بإجراء الانتخابات فإنه لا يكون قرار منعدم.

ثانيا: توافر المصلحة في رافع الدعوى:

يُشترط في دعوى الإلغاء توفر شرط المصلحة لرافع الدعوى، والمقرر فقهاً وقضاءً أنه " لا دعوى بدون مصلحة ", والمصلحة في الدعوى هي المنفعة التي يمكن أن يحصل عليها رافعها في حال إجابته إلى طلبه, ولقد نصت المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 على أنه: ا- لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقررها القانون.

ويتعين أن تكون المصلحة في دعوى الإلغاء شخصية ومباشرة, ولا تُقبل دعوى الإلغاء إذا لم يكن لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة, وهذا ما قضت به محكمة العدل العليا حيث قررت بأنه : "ولما لم يدع أي من المستدعين بأنه يسعى إلى حماية حق أو مركز قانوني له تم الإعتداء عليه بصدور القرارين المطعون فيهما كشرط لتوافر المصلحة القانونية في الدعوى, بل صرح وكيلهم بأن هذه الدعوى تهدف للدفاع عن مصلحة القانون, ولما كان هذا القول يصلح في دعوى الحسبة, ولما كان القضاء الإداري لا يعرف مثل هذه الدعوى لدى محكمة العدل العليا, ولما كان القانون لا يُجيز للأفراد الطعن في القرار الإداري لمجرد مصلحة القانون دون أن يكون القرار قد مس حقا أو مركزا قانونيا للطاعنيين, فإن المحكمة وعملا بالفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم2 لسنة 2001 تقرر عدم قبول الدعوى لإنتفاء المصلحة [1]"

[1] قرار محكمة العدل العليا رقم 2003/9, بتاريخ 2007/10/1, رام الله .

www.hchr.ps
ص. ب. ٥٢٨١ غزة - شارع الوحدة - مقابل اتحاد الكنائس
P. O. Box 5281 Gaza - Alwehda St. Front of Union of churches
info@hchr.ps +970 8 2864769 +970 82861522

وبناء على ما سبق؛ كان الأصل على محكمة العدل العليا أن تقوم برد الدعوى لانعدام المصلحة؛ لأن المدعيين هم مرشحين عن قوائم انتخابية أسقطتها لجنة الانتخابات، والمحكمة نظرت فقط في إلغاء قرار مجلس الوزراء بإجراء الانتخابات، فما هي المصلحة التي تعود على هؤلاء المرشحين من إلغاء الانتخابات في قطاع غزة ؟؟!!

ونرى أنه لا يوجد لهم أي مصلحة في إلغاء الانتخابات، ويكون لهم المصلحة فقط في حال تم إلغاء قرار لجنة الانتخابات بمنعهم من خوض المنافسة، إضافة إلى أن القضاء قد استقر على أنه " إذا تعارضت مصلحة خاصة تُرجح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة " فكان ينبغي على المحكمة ترجيح المصلحة العامة والاستمرار في إجراء الانتخابات ليمارس المواطنون حقهم الدستوري في الترشح والانتخاب.

ثالثا: تجزئة المحكمة لقرارها:

لقد قامت المحكمة بتجزئة قراراها القاضي " بإجراء الانتخابات في كافة الهيئات المحلية في أرجاء الوطن فيما عدا قطاع غزة" وهذا يمثل مخالفة واضحة للقانون، وكان عليها إما أن تُلغي قرار مجلس الوزراء بالكامل، وإما أن ترد الدعوى، أما قرارها بإلغاء الانتخابات في قطاع غزة فقط فهذا يمثل تجزئة لقرار المحكمة، وبذلك يُعتبر قراراها معيبا.

والجدير بالذكر أن ذات المحكمة قد أقرت ما سبق صراحة في قراراها المؤقت في نفس القضية حيث قررت بأن" القرار الإداري يجب أن يتعامل مع الوطن كوحدة واحدة، ومع تعثر إجرائها في القدس والمشاكل الإجرائية في غزة اتخذ القرار بتأجيلها"

فقيام المحكمة بتجزئة القرار هو أمر مستغرب، ويوجد تناقض واضح بين قراراها المؤقت والنهائي، وكان ينبغي على المحكمة إن رأت أن قرار مجلس الوزراء غير قانوني أن تقوم بإلغائه كاملا وليس تجزئته.

www.hchr.ps
ص. ب. ٥٢٨١ غزة - شارع الوحدة - مقابل اتحاد الكنائس
P. O. Box 5281 Gaza - Alwehda St. Front of Union of churches
info@hchr.ps +970 8 2864769 +970 82861522

رابعا: تجاهلت المحكمة نظرية الموظف الفعلي:

لقد تجاهلت محكمة العدل العليا نظرية الموظف الفعلي، ورغم أن المستقر أن قضاة غزة ينطبق عليهم هذه النظرية إلا أن المحكمة ذكرت بحكمها " ان المحاكم المتواجدة في قطاع غزة لم تُشكل بموجب قانون السلطة القضائية، ولا تملك الصلاحية في إصدار الأحكام"

والجدير بالذكر أن الموظف الفعلي في الظروف الاستثنائية، هو من يباشر الوظيفة العامة تحت ضغط ظروف استثنائية، أو دوافع سياسية، أو اجتماعية، أو بدافع المصلحة الوطنية؛ وبهدف عدم توقف المرافق العامة الحيوية، وخاصة في أوقات الحروب، وغياب السلطات العامة او انحسارها، والأصل اعتبار قراراته التي يتخذها منعدمة وباطلة قانونا لأنها صادرة من غير مُختص، إلا أن الفقه والقضاء ولاعتبارات تتعلق باستقرار المراكز القانونية، وضرورة سير المرافق العامة بصفة منتظمة، اعترف بصحة هذه القرارات الصادرة منه.

خامسا: الخطأ في تسبيب المحكمة لرد الدعوى عن لجنة الانتخابات المركزية

ذكرت المحكمة في حكمها أنه تقرر رد الطعن الموجه ضد قرار لجنة الانتخابات بإسقاط القوائم الانتخابية؛ لأنه يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام محكمة العدل العليا أن توجه ضد قرار إداري نهائي، وبما أن القرار المطعون به الأول قرار قابل للاستئناف أمام المحكمة المختصة فهو قرار غير نهائي، ولا يجوز الطعن به أمام محكمة العدل العليا، وهو مستوجب الرد.

وبهذا تكون المحكمة قد أخطأت عندما سببت رد الطعن ضد لجنة الانتخابات بأن قراراتها ليست قرارات نهائية، لأن المقصود بنهائية القرار الإداري أي أنه لا يحتاج إلى تصديق من جهة إدارية عليا" وبما أن قرارات لجنة الانتخابات المركزية تستأنف أمام المحكمة المختصة وهي " محكمة البداية" فبالتالي لا يمكننا بأي حال من الأحوال اعتبار المحكمة جهة إدارية عليا وهنا يكمن خطأ المحكمة.

وكان ينبغي على المحكمة أن ترد الطعن المقدم ضد لجنة الانتخابات المركزية لسبب أخر وهو وجود طعن موازي أمام محكمة البداية.

www.hchr.ps
ص. ب. ٥٢٨١ غزة - شارع الوحدة - مقابل اتحاد الكنائس
P. O. Box 5281 Gaza - Alwehda St. Front of Union of churches
info@hchr.ps +970 8 2864769 +970 82861522

الخاتمة

لعل الناظر والمتعمق بالشأن الفلسطيني يرى أن العامل السياسي له الأثر الأكبر الذي يطغى على كل مناحي الحياة، وكلٌ يستخدم أدواته من أجل صياغة حالة قانونية حسبما يشاء .فالمتأمل بالنظام السياسي الفلسطيني يلاحظ بأننا نعيش في ظل رئاسة منتهية الولاية، ومجلس تشريعي بحاجة إلى تفعيل، ومؤسسات دولة بحاجة إلى توحيد، وقضاء يعاني من العديد من المعيقات أبرزها الضغوطات السياسية التي يتعرض لها من مختلف الاطراف مما يطعن بنزاهته وإستقلاليته .

ولما سبق فإننا نطالب بإنهاء الإنقسام الفلسطيني الداخلي، والدعوة مجددا إلى إنتخابات هيئات محلية لتكون جزءا من عملية إنتهاء الإنقسام وإعادة الشرعيات، ولتكون للشعب كلمته في ظل هذا الوضع الصعب الذي يعيشه.

www.hchr.ps
ص. ب. ٥٢٨١ غزة - شارع الوحدة - مقابل اتحاد الكنائس
P. O. Box 5281 Gaza - Alwehda St. Front of Union of churches
info@hchr.ps +970 8 2864769 +970 82861522